

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قرار وزاري رقم (101) لسنة 1995 بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة والمعمول به اعتباراً من 1/3/1959م، وعلى القرار الوزاري رقم (29) لسنة 1994 بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات، وبناءً على ما تتطلبه المصلحة العامة، وبعد عرض وكيل الوزارة، قرر:

مادة (1):

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في جمع التبرعات بغرض الإنفاق منها على أوجه البر والنفع العام.

مادة (2):

يلغى القرار الوزاري رقم (29) لسنة 1994 الخاص بإصدار لائحة تنظيم جمع التبرعات، وأي حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

مادة (3):

يصدر بقرار لاحق أسماء مفتشي الوزارة المخولين صلاحية الإشراف على الالتزام بتطبيق أحكام اللائحة المرفقة لهذا القرار.

مادة (4):

ينشر هذا القرار ونص اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بهما من تاريخ صدورهما.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
أحمد خالد الكليب

صدر في: 22 رمضان 1415هـ

الموافق: 21 فبراير 1995م.

لائحة تنظيم جمع التبرعات

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

مادة (1):

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الأفراد والهيئات الراغبين في جمع التبرعات للمنفعة العامة طبقاً لأحكام قانون الترخيص بجمع المال.

مادة (2):

يقصد بعبارة الوزارة أينما ذكرت في هذه اللائحة " وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ".

مادة (3):

يقصد بالهيئات في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة جمعيات النفع العام المشهورة أو أي هيئة ترغب بجمع المال.

مادة (4):

على الراغبين بجمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فيما بعد لغرض إنفاقها على أعمال البر والخيرات أو النفع العام .. الحصول على تصريح بذلك من الوزارة.

مادة (5):

يجب أن يكون الغرض من جمع التبرعات متفقاً مع الأهداف الأصلية التي أنشئت من أجلها الهيئة وعليها إنفاق هذه الأموال للأغراض التي خصصت من أجلها.

مادة (6):

يطلب التصريح بجمع التبرعات من الوزارة ويجب أن يبين بالطلب ما يأتي:

(أ) الغرض المخصص من أجله جمع التبرعات.

(ب) المدة المحددة لحملة جمع التبرعات .. والتاريخ المقترح لبدئها.

(ج) طريقة جمع التبرعات.

(د) بيان أسماء أعضاء اللجنة المكلفة بالجمع.

مادة (7):

يجوز للمصرح له أن يطلب من الوزارة تمديد المدة المحددة لجمع التبرعات أو تجديدها قبل انتهاء المدة المحددة ويجب أن يقدم هذا الطلب مسبقاً.

مادة (8):

يلتزم المصرح له بعد انتهاء مدة ترخيص جمع التبرعات أن يتقدم للوزارة بما تم الحصول عليه من أموال بموجب كشف يوقع عليه رئيس الهيئة أو من يمثله.

مادة (9):

يلتزم المصرح له بتقديم تقارير سنوية عن الأنشطة والمشاريع التي تم إنجازها من أموال التبرعات وتعتبر أرصدة حسابات التبرعات المخصصة لدى البنوك الصادرة بموجب شهادة من البنك مستند رسمي لذلك.

الباب الثاني: في طرق جمع التبرعات

مادة (10):

يتم جمع التبرعات باتباع الطرق الآتية:

- 1 - إقامة الاحتفالات والأسواق الخيرية.
 - 2 - الجمع بالصناديق.
 - 3 - الجمع بالحاصلات.
 - 4 - الجمع بالإيصالات.
 - 5 - الجمع بالطوابع.
 - 6 - الجمع بإيداع المتبرع قيمة تبرعه في الحساب المحدد لغرض الحملة لدى أحد البنوك الكويتية " الاستقطاع " على أن تزود الوزارة بكشف دوري بقيمة الاستقطاعات.
 - 7 - للوزارة أن تعتمد طرقاً أخرى لجمع التبرعات كما يجوز لها التصريح للهيئة بأكثر من طريقة.
- الفصل الأول: في إقامة الحفلات أو الأسواق الخيرية وتخصيص دخلها لغرض التبرع:

مادة (11):

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول، يقدم طلب التصريح بإقامة الحفل أو السوق الخيري المخصص دخله " لغرض التبرع " إلى الوزارة مبيئاً به المكان والزمان المحددين على أن تقوم الهيئة بالطلب من الوزارة الحصول على الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص الرسمية.

الفصل الثاني: في الجمع بالطوابع والإيصالات:

مادة (12):

يتعين على المصرح له عند جمع التبرعات بطريق الطوابع مراعاة ما يلي:

- (أ) أن يكون على الطابع اسم الهيئة والغرض من إصداره وقيمه النقدية ورقمه المسلسل ورقم الترخيص الصادر من الوزارة.
- (ب) أن يكون مختوماً بخاتم الهيئة على أحد وجهيه وبخاتم الوزارة المخصص لذلك على الوجه الآخر.
- (ج) أن تحفظ الطوابع غير المببوعة لدى انتهاء الميعاد في دفاترها وتستبعد الطوابع المنزوعة من دفاترها عند تصفية حصيلة حملة التبرع باعتبارها طوابع تم بيعها للمتبرعين.

مادة (13):

يراعى عند اتباع جمع التبرعات بنظام إصدار إيصال للمتبرع بقيمة التبرع ما يلي:

- (أ) أن تكون الإيصالات في هيئة دفاتر ذات أرقام مسلسلة من أصل وصورة ومدوناً اسم الهيئة والغرض الذي خصصت من أجله حصيلة التبرع.
 - (ب) أن يختم الإيصالات بخاتم الهيئة وخاتم المخصص لذلك.
 - (ج) للوزارة الحق في مراجعة دفاتر الإيصالات في أي وقت تراه.
- الفصل الثالث: في الجمع بالصناديق:

مادة (14):

يتعين على المصرح له عند جمع التبرعات بنظام الصناديق مراعاة الآتي:

- (أ) أن تكون الصناديق مرقمة بأرقام مسلسلة ومثبتاً عليها ما يوضح اسم الهيئة ورقم وتاريخ الترخيص ومدته وميعاده والغرض من التبرع.
- (ب) أن تكون الصناديق محكمة الإغلاق ومختومة عند مواضع الغلق بخاتم الهيئة والخاتم المخصص لذلك لدى الوزارة.

مادة (15):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (8) من هذه اللائحة يتعين جرد الصناديق عقب انتهاء ميعاد حملة التبرع في مقر الهيئة بعد أخذ موافقة الوزارة.

الفصل الرابع: في جمع التبرعات من خلال البنوك:

مادة (16):

بموجب الترخيص المشار إليه في المادة (6) يجوز للمصرح له أن يفتح حساباً خاصاً لدى بنك أو أكثر من البنوك الكويتية ليودع به المتبرعون قيمة تبرعاتهم .. على أن تخطر الوزارة برقم الحساب واسم البنك والغرض منه.

الفصل الخامس: في وسائل الجمع:

مادة (17):

توزع وحدات جمع التبرعات جغرافياً بين الهيئات تحت إشراف وموافقة الوزارة على أن يراعى في التوزيع الضوابط التالية:

- (أ) الاكتفاء بوحدة واحدة في المكان المخصص ويجوز وضع أكثر من وحدة في المكان الواحد إذ كانت المنطقة واسعة أو مفتوحة بشرط الاتفاق بين الهيئات العاملة والوزارة.
- (ب) إشراك أكثر من الهيئة بالوحدة الواحدة.
- (ج) أن يكون تصميم الوحدة مناسباً من حيث الشكل والحجم.

(د) أن يوضع اسم الهيئة أو أكثر على الوحدة ورقم الترخيص الصادر من الوزارة.
(هـ) الحصول على التصريح اللازم من الجهة التي سيوضع أمامها أو بداخلها إذا كان لذلك مقتضى.

مادة (18):

يجب أن يراعى في عملية الجمع الشروط الآتية:

- (أ) عدم استخدام مكبرات الصوت في عمليات الجمع.
(ب) وجوب حمل مسؤول الوحدة بطاقة مختومة من قبل الهيئة التابع لها ومعتمدة من الوزارة.
(ج) لا يجوز استخدام الوحدات لغير أغراض جمع التبرعات.

مادة (19):

في حالة قيام أي جهة بوضع وحدة لجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة المسبقة يوجه لها إنذار بسحب الوحدة خلال أسبوع فإذا لم تستجب الهيئة تسحب الوحدة من قبل الجهات المختصة على نفقة الهيئة الخاصة.

مادة (20):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب من يقوم بجمع التبرعات على خلاف ما تقتضي به هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

- (أ) توجيه إنذار لمدة أسبوعين لتلافي المخالفة.
(ب) وقف الترخيص الصادر بجمع التبرعات لمدة محددة.